

83381 - الرجل والمرأة إذا أرادا الأضحية من قص الشعر والظفر

السؤال

هل يجوز لمن يضحى سواء كان رجلاً أو امرأة أن يقص من شعره وأظفاره ؟ وما هي الممنوعات عند ما يهل هلال ذي الحجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا هل هلال ذي الحجة حرم على من يريد الأضحية أن يأخذ من شعره أو من ظفره أو من بشرته شيئاً ؛ لما روى مسلم (1977) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) وفي لفظ له : (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً).

قال النووي رحمه الله : " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِه وَكَيْسَ بِحَرَامٍ . . . " انتهى من شرح مسلم .

وهذا الحكم عام في كل من أراد أن يضحى ، رجلاً كان أو امرأة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ماذا يجوز للمرأة التي تنوي الأضحية عن نفسها وأهل بيتها أو عن والديها بشعرها إذا دخلت عشر ذي الحجة ؟

فأجاب : " يجوز لها أن تنقص شعرها وتغسله ، لكن لا تكده ، وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر " .

وكذا الشعر : تمشيطة .

"فتاوى الشيخ ابن باز" (18/47).

ولا يمنع مرید الأضحية من شيء آخر كاللباس أو الطيب أو الجماع .

وانظر جواب السؤال رقم (70290) .

والله أعلم .